

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة المؤسسة العلاجية بمحافظة الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

اسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤٢٦٤٠٠ جنية (فقط وقدره اربعة ملايين ومائتان وستة وعشرون ألفاً واربعين جنية لا غير) وذلك وفقاً لما يلى :

ولا - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٥٠٣٠٠ جنية (فقط وقدره مليون ومائتان وخمسون ألفاً ومائتا جنية لا غير) موزعة على الآتى التالى :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٩٨٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثانى - النفقات الجارية وتحويلات الجارية بمبلغ ٢١٥٢٢٠٠ جنية .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٩٧٦٢٠٠ جنية (فقط وقدره مليون وتسعمائة وستة وسبعين ألفاً ومائتا جنية لا غير) موزعة على البابين التالى :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٧٥٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠١٢٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٥٠٣٠٠ جنية (فقط وقدره مليون ومائتان وخمسون ألفاً ومائتا جنية لا غير) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٩٧٦٢٠٠ جنيه • (فقط وقدره مليون وتسعمائة وستة وسبعون ألفاً ومائتا جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٠٩٢٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع : قروض وتهبيطات أثمانية بمبلغ ١٣٦٧٠٠٠ جنيه • وكله قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتاترم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الأعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٨ يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعده سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨) .

حسني مبارك

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٨

بيان موافقة المؤسسة الملاجية على إنشاء مجلس إدارة

مئنتي إثناينيني ١٩٨٩/٢٠١